المحاضرة السابعة عشر/ ركن السبب

أولا/ تعريف ركن السبب

هو الغرض أو الغاية أو القصد الذي يسعى الملتزم لتحقيقه من وراء تحمله الالتزام، وقد نص عليه المشرع في المادتين 97 و98 م ج.

ليتعرف الدارس على ركن السبب جواب عن السؤال: لماذا التزم المدين؟

فهو المصلحة التي يسعى المتعاقد للحصول عليها من وراء تعاقده

ثانيا/ النظريات التي تكلمت عن السبب

1/ النظرية التقليدية

مضمون هذه النظرية: نادى بها الفقهاء الفرنسيين القدماء منهم دوما وبوتيه في القرن 17 ومنها انتقلت للتقنين المدني الفرنسي.
أساس هذه النظرية أنها تفرق بين الغرض المباشر القريب والبواعث الأخرى، فحسب هذه النظرية سبب الالتزام هو الغرض القريب المباشر الأول الذي يهدف من ورائه الملتزم تحمل الالتزام، وعليه وفقا لهذه النظرية فإن سبب الالتزام موضوعي وثابت ولا يتغير في العقود ذات الطبيعة الواحدة.
شروط السبب وفقا لهذه النظرية: هي ثلاثة أن يكون موجود أي حقيقي وصحيح أي ليس وهمي أو صوري، ومشروع أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

1/ النظرية الحديثة

مضمون هذه النظرية: هي من خلق القضاء لذلك سميت أيضا نظرية القضاء في السبب، كما تبنى هذه النظرية بعض الفقهاء الفرنسيين (بلانيول)، وبعض فقهاء بلجيكا (لوران وأرنست).

أساس هذه النظرية البحث في السبب الباعث الدافع للتعاقد، وغالبا ما يكون كامنا في نفس المتعاقد، وعليه فبد من البحث عن الباعث في التصرفات القانونية عامة لا فرق بين التبرعات والمعاوضات.

ثالثا/شروط ركن السبب في القانون المدني الجزائري

جاء في نص المادة 97 م ج على أنه ((إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا)). من خلال ترجمة النص بالفرنسية تعني أنه إذا لم يكن السبب موجودا أو كان مخالف للنظام العام أو مخالف للآداب العامة، وبالتالي يجب توفر شرطين أساسيين هما:

- أن يكون السبب موجودا.
- وألا يكون السبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- أن يكون السبب حقيقيا غير صوري طبقا لنص المادة 2/98 م ج.

النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري

يستفاد من نص المادة 97 م ج أن المشرع أخذ بنظريتي السبب التقليدية والحديثة عنما جمع في النص مصطلح لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة، وبالتالي يفهم أنه يقصد السبب القريب المباشر والسبب الباعث الدافع للتعاقد في نفس الوقت.

ثالثا/اثبات ركن السبب في القانون المدني

ورد في نص المادة 1/98 م ج أنه يفترض لكل التزام سبب مشروع شريطة ألا يقوم الدليل على عكس ذلك، وعليه فكل من يدعي أن سبب الالتزام غير مشروع عليه اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات لأنه واقعة مادية.

كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 98 م ج أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي الذي يريده المتعاقد إلا إذا أقام من يدعي عكس ذلك صورية السبب.

كما ورد أيضا في نص الفقرة الثانية من المادة 98 م ج أن كل التزام له سبب مشروع ما لم يثبت من يدعي عدم المشروعية ذلك بكافة طرق الاثبات طبقا للقواعد العامة للاثبات.

ملاحظة عامة: حول ركن السبب نجد أن المشرع يخلط بين السبب في العقد والسبب في الالتزام.

أ/ الاثبات في حالة ذكر السبب صراحة في العقد

مادام ذكر السبب في العقد صراحة (بالكتابة) فأنه السبب الحقيقي للعقد، وعلى المدين الذي يدعي عكس ذلك أن يثبت ادعاءه بالكتابة أيضا أي بنفس طريقة الاثبات.

ب/ الاثبات في حالة عدم ذكر السبب صراحة في العقد

مادام لم يذكر السبب في العقد صراحة يفترض أن السبب مشروع، وعليه يجوز إثباته بجميع طرق الاثبات، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ادعاءه بجميع طرق الاثبات.